وفي الدين لا اي لا تصح الزيادة في الدين مثل ان يقول الراهن اقرضني
خمسمائة اخرى على ان العبد الذي عندك رهنا بالالف والفرق ان الاصل
المقرر به بينهم ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
المعقود عليه فالزيادة بالدين ليست شيئا منهما اما كونها غير معقود
عليه فظاهر واما كونها غير معقود به فلوجوبه بسبب قبل عقد الرهن
ولا يبقى بعده وتسمى هذه زيادة قصدية بخلاف نماء الرهن فانها زيادة
ضمنية ولهذا اختلفا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند
ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن
تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر
والشافعي لا تجوز في شيء كما لا تجوز في المبيع والثمن عندهما كما حقق في البيوع
فان رهن رجل عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير
الثاني مضمونا وتحقيقه ان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج
عنه ما بقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في
فيه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه فاذا ازال الاول دخل الثاني في
ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض منه لان يد المرتهن على الثاني يد
امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عليه وقيل لا يشترط
لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة كما عرف وقبض الامانة ينوب عن
قبض الامانة قلت وظاهر عبارة الوقاية ان هذه المسئلة فرع ما قدمه
من عدم جواز الزيادة في الرهن فانه عطفها بكلمة الفاء وليس كذلك كما لا
يخفى ومن ثم عدلنا عن عطفها بالفاء المفيدة للتفريع الى عطفها بكلمة الواو
ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع لتلك المسئلة والله تعالى اعلم
ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه اي الدين منه اي من الراهن
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك الرهن بغير شيء استحسانا خلافا
لزفر قال لان الرهن مضمونا بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في
الدين الموعود ولم يبق الدين بالابراء والهبة ولا جهته لسقوطه الا اذا
منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع وكذا اذا ارتهنت المرأة بصداقها
رهنا فابرأته او وهبته له او اختلعت منه او ارتدت والعياذ بالله تعالى
قبل الدخول بها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء لسقوط الدين
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او اشترى
المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين لان نفس

الدين

الدين لا يسقط بالاستيفاء وكونه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها لكن الاستيفاء متعذر لعدم التمايز لانه يعقبه مطالبة
مثله فيفضي الى الدور فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض
الاستيفاء الثاني لئلا يتكرر الاستيفاء ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء
الراهن والتطوع او الشراء والصلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة
لا يسقط الدين ولكن ذمة المحال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا تعود
الى ذمة المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا وكذا لو تصادقا ان لا دين ثم
هلك الرهن لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود
كما في الدين الموعود وبقيت الاحتمال لانه يتصادقا على قيام الدين بعد
تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابراء لانه يسقط به كذا قاله الزيلعي
ثم قال وفي الكافي ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط اذا تصادقا
ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقا بعد هلاك الرهن لان الدين
كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان
الرهن فيصير مستوفيا واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم تمكن
امانته لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون
الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف
مشايخنا رحمهم الله تعالى فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا انتهى كل حكم
عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كذا في العمادية معزيا الى
الجامع وشرح القدوري وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد
الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء قال في العمادية وفي نكاح العدة
في باب التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع للراهن
ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي
وفي الجامع ما يدل على انه كالرهن الجائز المعاصر ابي يوسف رهن من اخر
عبدا يخدمه اثنان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فانه رهن فاسد
ذكره في اخر الفصل الثالث من رهن المحيط فالفاسد من الرهن ما يكون
منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن
ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا
ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وذكر بعض مشايخنا
في العمادية ولو كان لرجل اخر من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)